شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. فارق إبراهيم جاسم
أستاذ مساعد - كلية القانون
الجامعة المستنصرية – العراق
E-mail: Farooqibraheem62@yahoo.com

شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية

د. فارق إبراهيم جاسم
أستاذ مساعد - كلية القانون
الجامعة المستنصرية – العراق

الملخص

أدّى التطور العلمي والتقني الذي شهدته الحياة المعاصرة، لاسيّما بعد ظهور الحاسب الآلي وتنوع مظاهر استعماله، إلى ظهور أنظمة وأساليب لم يكن التعامل يعرفها سابقاً، ومن هذه الأساليب ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية بوصفها وسيلة معاصرة لتدوين البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري وتنظيم حسابات التاجر ومركزه المالي وذلك كبديل عن الدفاتر التجارية الورقية التي ألزمت قوانين التجارة التاجر بمسكها .

إلاّ أن الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية هو أمر تعترضه عقبات عدة يتمثل أهمها بغياب التنظيم القانوني لها، وقد تم تجاوز هذه العقبة، إذ عمد المشرّع في بعض الدول إلى إصدار قواعد تنظم الدفاتر المذكورة .

وكذلك يثير الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية تساؤلات عدة، منها ما يتعلق بحجيتها في الإثبات، ومدى قدرتها على أداء الوظائف ذاتها التي تقوم بها الدفاتر التجارية التقليدية.

الكلمات الدالة: الدفاتر التجارية – الإثبات - الالكترونية – التقليدية – التاجر.

Conditions of Organizing the Traditional and E- Commercial books

Dr. Farooq Ibraheem Jasim
Assistant Professor- College of Law
University of Mustansiryah – Iraq

Abstract

It is submitted that technical scientific progress in modern life, especially, after computer revolution with its divers, leads to appear new systems and styles, that were not known before. One of these styles, is the electronic business notebooks, as a contemporary means to register all statements related to commercial activity and to organize counting and final affairs as a substation to the papers, which had been enforced by trade codes. But these electronic business notebooks face many abstractions, first of all is the absence of its legal regulation which had been solved throughout legislations to organize these notebooks.

Many inquiries are involved in this matter, such as the legal effect of these books as a proof, and the scope of its capability to achieve its function.

We will try in this research , to give the answers to the capability of the electronic functions like the paper one had done throughout. The conditions to approve work about it, with its potential ability to sustain this operation , raises many questions as mentioned before.

Keywords: Commercial book- Merchant - electronic – Traditional - Evidence.

المقدمة :

يعد مسك الدفاتر التجارية من قبل التاجر لقيد التفاصيل المتعلقة بنشاطه التجاري إحدى الالتزامات أو الواجبات التقليدية[١] التي فرضتها القوانين التجارية، وعملت على تنظيم أحكامها، سواء ما تعلق بتحديد أنواعها، والقواعد الواجبة لانتظامها، وحجيتها في الإثبات .

ولمدة طويلة كان من المعروف أن الدفاتر[٢] المذكورة هي عبارة عن مجموعة من الأوراق التي يضمها دفتر أو مجلد، وتتخذ شكلاً مطبوعاً، وتضم الصفحة الواحدة حقولاً معينة لقيد البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري، وهذه البيانات يتم قيدها بخط اليد، وباتباع قواعد قررها قانون التجارة، وقواعد علم المحاسبة.

إلاّ أنه إثر التطور العلمي والتقني الذي شهدته الحياة المعاصرة في مختلف الميادين، لاسيما بعد ظهور الحاسب الآلي وتنوع مظاهر استخدامه، فقد لجأ البعض من التجار- أفراداً أم شركات- إلى استخدام الحاسب المذكور بوصفه وسيلة لتدوين البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري. وهذا ما استدعى التساؤل في مدى إمكانية قبول تدوين تلك البيانات على دعامة إلكترونية، باستخدام الحاسب المذكور، بدلاً من تدوينها على ركيزة أو دعامة ورقية؟

مما لا شك فيه أن اللجوء إلى هذه الطريقة، والاستغناء عن الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة ورقية، هو أمر تعترضه عقبات عدة يتمثل أهمها بغياب التنظيم القانوني للدفاتر المنظمة على دعامة الكترونية، إلا أن حرص البعض من الشركات أو المؤسسات العاملة في ميدان تقنية المعلومات على إعداد برامج تتعلق بإدارة المشروعات[٣]، لاسيما ما يتصل منها بنشاطها المالي أو المحاسبي، وتبني بعض التجار للأساليب الحديثة التي تقترحها هذه البرامج، أسهم في التفكير بإمكانية الاستغناء عن الدفاتر التجارية التقليدية، الأمر الذي حمل بعض المشرعين إلى الإقرار بالدفاتر التجارية المنظمة على دعامة الكترونية . وترافق ذلك صدور العديد من القوانين المنظمة

---

(١) ويشير البعض إلى أن التجار اعتادوا على مسك الدفاتر التجارية قبل أن يصبح هذا الأمر التزاماً أو واجباً فرضته القوانين. ويعد تقنين التجارة الفرنسي الصادر- بالأمر الملكي لعام ١٦٧٣- المعروف بتقنين Savary - أول القوانين التي قننت العرف السائد الذي درج عليه التجار بمسك الدفاتر التجارية.. ينظر:

Ripert et Roblot , Traite de droit commercial, Par Vogel , Tome.l- Volume.l , L.G.D.J. Paris , 18 edition, 2001 , No. 305 .

Hamel et lagarde et Jauffert, Droit commercial, T.1. Vol.1 , DALLOZ , 2edition 1980,No. 234-1 .

(٢) الدفتر جمع دفاتر : مجموعة الصحف المضمومة . ينظر: معلوف، لويس، المنجد في اللغة، انتشارات ذوي القربى، ١٤٢٣ هجرية، مادة دفت، ص٢١٨، ويشير البعض بأن الدفاتر التجارية تطورت من حيث الشكل والطبيعة، إذ كانت على شكل صفائح من الأجر، ثم أصبحت رقاق من الجلد أو الخشب إلى أن استقرت على الشكل الورقي . ينظر: الدكتور حطيط، أمين محمد، قانون التجارة اللبناني، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٤ .

(٣) وتمنح هذه البرامج المشروعات التجارية إمكانيات كبيرة في تنظيم أعمالها، فهي لا تقتصر على بيان الإيرادات والنفقات، وتكشف عن المركز المالي للمشروع، فحسب، بل إنها تسهم كذلك في إنجاز الكثير من متطلبات العمل، كإصدار الفواتير أو القوائم بسهولة وسرعة كبيرة إذا ما تمّت مقارنتها بالطرق التقليدية المتبعة في إصدارها . وهذه البرامج في تطور مستمر .

للتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مختلف دول العالم[٤] .

إلا أن الأخذ بالدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية بوصفها وسيلة لتنظيم المركز المالي للتاجر يثير تساؤلات عدة منها ما يتعلق بحجيتها في الإثبات؟ ومدى قدرتها على أداء الوظائف ذاتها التي تقوم بها الدفاتر التجارية التقليدية؟ وسنحاول في هذا البحث الإجابة على التساؤل الأخير المتعلق بمدى قدرة الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية بأداء الوظائف ذاتها التي تقوم بها الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة ورقية[٥] وذلك بالبحث في شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية ومدى إمكانية توافرها في تلك المنظمة على دعامة أو ركيزة الكترونية؟

وفي ضوء ما تقدم سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وبالشكل الآتي :

المبحث الأول: شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية .

المبحث الثاني: مدى إمكانية توافر شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية في الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية.

المبحث الثالث: موقف القوانين العربية من الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية

المبحث الأول

شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية

فرضت قوانين التجارة شروطاً معينة لانتظام الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة ورقية وذلك للقيام بالوظائف التي شرعت من أجلها[٦] . وتبدو هذه الشروط على نوعين هما : الشروط العامة (مطلب أول) . والشروط الخاصة (مطلب ثانٍ) . ونبين كلاً منهما تباعاً:

---

(٤) وإذا كان صدور مثل هذه القوانين – التي سنشير إلى البعض منها لاحقاً – يمثل استجابة للتطور العلمي والتقني الذي شهده عالمنا المعاصر، إلا أنه ما زالت هنالك فجوة بين حجم التطور العلمي. الذي يشهد باستمرار ظهور مخترعات أو ابتكارات جديدة. وبين مدى التطور الحاصل في العلوم القانونية التي لا تستجيب بذات السرعة للتطور الحاصل في الميادين العلمية أو التقنية .

(٥) سوف لن نتناول في هذا البحث موضوع حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وذلك لأن بيان هذا الموضوع يستدعي بتقديرنا المتواضع بحثاً مستقلاً .

(٦) وتتمثل هذه الوظائف بإيجاز بكونها :

أولاً : وسيلة لمعرفة المركز المالي للتاجر، وتحديد فيما إذا كان المركز المذكور سلبياً أو إيجابياً .

ثانياً : وسيلة لإثبات العمليات التجارية . إذا كانت المادة ١٠٩ من قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ وقبل تعديلها بقانون ١٩٨٠/٧/١٢ – قد قررت مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، ومن ذلك إثبات التصرفات الصادرة عن التاجر بالدفاتر التجارية .

ثالثاً : وسيلة تستعين بها السلطة المالية في تقدير مقدار الضريبة المتحقق عن النشاط . ينظر: Jauffret , Alfred , Droit commercial , Par Mestre , L.G.D.J – Detla , Paris , 22 edition , 1995 , No. 167 . Hamel et Lagarde et Jauffret . OP. Cit. , No.234. Ripert et Roblot , Par Vogel , OP. Cit. , No. 305 .

وكذلك يشير الفقه الانكليزي إلى أن الدفاتر التجارية تعد وسيلة يمكن من خلالها إعداد البيانات المالية المطلوبة، كميزان المراجعة "balance sheet"، وحساب الأرباح والخسائر " Profit and loss account " .

ينظر: Smith & Keenan , Company Law , Pitman , London , 7edition , 1987 , P 344 .

المطلب الأول

الشروط العامة لانتظام الدفاتر التجارية

لما كانت الدفاتر التجارية تمثل المرآة التي تعكس حقيقة النشاط التجاري، لذا ينبغي أن تكون البيانات المدونة فيها صورة صادقة ودقيقة لا يرقى إليها الشك عن حقيقة النشاط المذكور(٧).

وتبعاً لما تقدم فقد قررت قوانين التجارة، وأشارت آراء الفقه، إلى وجوب توافر شرطين في القيود المدونة في الدفاتر التجارية وهما شرط التسلسل الزمني للقيود المدونة في الدفاتر المذكورة، وشرط ثبات القيود المدونة . ونبين ذلك تباعاً في فرعين :

الفرع الأول

شرط التسلسل الزمني للقيود المدونة في الدفاتر التجارية

بمقتضى هذا الشرط فإنه ينبغي على التاجر – شخصاً طبيعياً أو معنوياً – أن يقيد عملياته التجارية استناداً إلى تواريخ وقوعها أو تحققها بمقتضى المستند أو الوثيقة المؤيدة(٨) . وقد حرصت قوانين التجارة على تأكيد هذا الشرط صراحةً، ومن ذلك المادة (L.123-12) من قانون التجارة الفرنسي الجديد(٩) . وكذلك المادة (١٧) من قانون التجارة اللبناني(١٠) . ومقابل ذلك أشارت إليه قوانين أخرى بشكل ضمني من خلال الإقرار بوجوب قيد العمليات التي يقوم بها التاجر يوماً بيوم . ومن ذلك المادة (٢٢) من قانون التجارة المصري(١١)، والمادة (١٣) من قانون التجارة العراقي(١٢)، والمادة (٢٨) من قانون التجارة الكويتي(١٣) .

وقد تعرض مبدأ تسجيل العمليات التجارية يوماً بيوم إلى نقد الفقه لكونه يلقي عبئاً ثقيلاً على

---

(٧) وقد أشارت المادة L. ١٢٣-١٤ من قانون التجارة الفرنسي الجديد إلى المبدأ المذكور واشترطت في البيانات المحاسبية أن تكون منتظمة reguliers . ودقيقة sinceres . وتعطي صورة أمينة Une image fidele عن المركز المالي للمشروع .

(٨) ينظر: الدكتور عبد العزيز، جمال محمود، الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٣ .

(٩) إذ نصت «على كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بصفة التاجر أن يجري التسجيل المحاسبي لكافة الحركات المؤثرة قي ذمة مشروعه وفقاً لتسلسلها الزمني .....».

(١٠) «يجب أن تنظم الدفاتر التجارية حسب التواريخ».

(١١) «تقيّد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوماً فيوم تفصيلاً باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تُقيد إجمالاً شهراً فشهراً».

(١٢) «تُقيد في دفتر اليومية تفصيلاً و يوماً بيوم جميع العمليات التي يقوم بها التاجر».

(١٣) «تُقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وأسرته ويتم هذا القيد يوماً فيوم».

صغار التجار[١٤] . وكذلك يكون مدعاة للارتباك في المشروعات الكبيرة التي تكثر فيها العمليات المذكورة[١٥] .

ومن الجلي أن شرط التسلسل الزمني للقيود يهدف إلى إضفاء الدقة والشفافية بشأن البيانات الواردة في الدفاتر وسهولة الرجوع إليها لاستخلاص المعلومات التي يريدها التاجر أو أية جهة أُخرى[١٦] .

الفرع الثاني

شرط ثبات القيود المدونة في الدفاتر التجارية

ينبغي أن تتسم القيود المدونة في الدفاتر التجارية بالثبات بحيث يتعذر إجراء أي تعديل عليها بالحذف أو الإضافة . ويهدف هذا الشرط إلى منع الغش والتلاعب في الدفاتر المذكورة وضمان انتظامها[١٧] .

وقد قررت غالبية قوانين التجارة هذا الشرط، ومن ذلك المادة (٢٥) من قانون التجارة المصري[١٨] . و(٣٠) من قانون التجارة الكويتي[١٩]، والمادة(١٧- فقرة أولاً) تجارة عراقي[٢٠]، والمادة تجارة لبناني[٢١] .

وقد جعلت بعض القوانين من شرط ثبات القيود شرطاً عاماً يُطبق بشأن جميع الدفاتر سواء أكانت دفاتر إلزامية – كدفتر اليومية والأستاذ – أو من تلك التي أجاز القانون للتاجر مسكها إذا اقتضت طبيعة تجارته ذلك . وهذا ما يمكن أن يُستخلص من الإطلاق الوارد في صياغة المادة (٢٥- ف١) من قانون التجارة المصري[٢٢]، و (٣٠- ف١) تجارة كويتي، و(١٧-ف١)

---

(١٤) ينظر: Ripert et Roblot , Par Vogel , OP. Cit , No. 310 .

وقد أجاز القانون ١٠٠٨-٨٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ للأشخاص الطبيعيين ألا يسجلوا ما عليهم من ديون أو لهم من حقوق إلا في نهاية السنة المالية عندما لا يتجاوز المبلغ الصافي لرقم المبيعات عند نهاية السنة المالية السابقة حداً معيناً يحدده القانون المالي .

(١٥) ينظر: الدكتور البستاني، سعيد يوسف، الدكتور عواضة، علي، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٣٩ . وقد أجازت المادة ١٧ من قانون التجارة اللبناني للتاجر « عندما يحول نوع العمل في المؤسسة أن يسجل فيه شهرياً نتائج تلك الأعمال شرط أن يحفظ جميع الوثائق التي تمكنه من مراقبة صحة الأعمال » .

(١٦) ينظر : الدكتور عبد العزيز، جمال محمود، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٧.

(١٧) ينظر: الدكتور عيد، أدور، الدكتورة عيد، كريستيان، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول – الأعمال التجارية – التجار – المؤسسة التجارية – الملكية الصناعية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص١١٩ .

(١٨) «يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الحواشي أو بين السطور».

(١٩) «يجب أن تكون الدفاتر خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دوّن بها».

(٢٠) «يجب أن تكون الدفاتر خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور».

(٢١) «يجب أن تُنظم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو».

(٢٢) وهذا ما ذهب إليه البعض من الفقه المصري، ينظر: الدكتورة القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٣٣ . وكذلك الدكتور عبد العزيز، جمال محمود، مصدر سبق ذكره،

تجارة عراقي . أما قانون التجارة اللبناني فقد قرّر في المادة (١٧) تطبيق الشرط المذكور أعلاه على (الدفاتر التجارية الإجبارية) دون الاختيارية. وقد برّر الفقه ذلك بأن استعمال الدفاتر الاختيارية وكيفية تنظيمها والقيد فيها هي أمور متروكة أصلاً لاختيار التجار[٢٣].

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لانتظام الدفاتر التجارية التقليدية

ضماناً لصحة القيود المدونة في الدفاتر التجارية فقد تطلبت قوانين التجارة شروطاً خاصة ينبغي مراعاتها لانتظام هذه الدفاتر، وتتمثل هذه الشروط بضرورة تقديمها إلى جهة محددة (فرع أول) واستيفاء إجراءات محددة سواء عند تقديمها لأول مرة، أو في أحوال معينة، بقصد التأشير عليها (فرع ثانٍ) . ونبين هذه الشروط تباعاً:

الفرع الأول

وجوب تقديم الدفاتر التجارية إلى جهة محددة

بقصد قيام الدفاتر التجارية بالوظائف التي شُرعت لتحقيقها فلا يمكن – بطبيعة الحال – الركون إلى إرادة التاجر بشأن كيفية مسكها، وإنما ألزمت قوانين التجارة – وبقصد إضفاء الجدية على القيود الواردة في الدفاتر المذكورة – أن تُقدم إلى جهة ما، تكون رسمية في الغالب، سواء قبل استعمالها أو أثناء ذلك، أو عند انقضاء العمل بها لأي سبب من الأسباب، كنفاذ صفحات الدفتر أو انقطاع النشاط التجاري باعتزال التاجر أو وفاته أو حل الشخص المعنوي.

وقد اختلفت القوانين في تحديد الجهة التي تُقدم إليها الدفاتر المذكورة، إذ ألزمت بعض القوانين بوجوب تقديم دفتر اليومية حصراً إلى الكاتب العدل وهذا ما أخذت به المادة (١٧ ف ثانياً) من قانون التجارة العراقي والمادة (٣٠) تجارة كويتي[٢٤] .

بينما ألزمت قوانين أُخرى بوجوب تقديم دفتر اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري وهذا ما أخذت به المادة (٢٥) تجارة مصري و (٢٩ ف٢) معاملات تجارية إماراتي . وفضلاً عما تقدم فقد ألزمت قوانين أُخرى بوجوب تقديم الدفاتر إلى القضاء، ومن ذلك ما كانت تقرره المادة (١١) من قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ التي كانت تلزم بتقديم الدفاتر الإلزامية إلى قاضي محكمة التجارة Juge du tribunal de commerce بقصد التأشير عليها [٢٥]، وكذلك ما أخذ به

ص١٠٩ .

(٢٣) ينظر: الدكتور حطيط، أمين محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٣٧ .

(٢٤) مع ملاحظة أن المادة (٣٠) من قانون التجارة الكويتي تلزم بتقديم دفتر الجرد إضافةً إلى دفتر اليومية إلى الكاتب العدل .

(٢٥) وبمقتضى المادة ٢ من مرسوم ٨٣-١٠٢٠ تاريخ ٢٩ Nov. ١٩٨٣ فإن دفتري اليومية والجرد ينبغي تقديمهما إلى كاتب

قانون التجارة اللبناني في المادة (١٨) من وجوب تقديم الدفاتر المذكورة إلى قاضي الصلح أو المحكمة البدائية .

ومما لا شك فيه أن تقديم الدفاتر إلى الجهات المذكورة أعلاه يُسهم في إضفاء قدر من الصدق على حقيقة البيانات المدونة، ويمثل نوعاً من الرقابة على البيانات المدونة من قبل التاجر.

الفرع الثاني

وجوب استيفاء إجراءات محددة عند مسك الدفاتر وتقديمها في أحوال معينة بقصد التأشير عليها

لغرض تعزيز الثقة بالدفاتر التجارية، وإبعاد شبهة التزوير أو الاصطناع عنها فقد فرضت قوانين التجارة الجهات التي تُقدم إليها الدفاتر الواجب تصديقها لأول مرة أن تقوم بإجراءات محددة تتمثل بوجهٍ عام بترقيم الدفتر، والتوقيع على كل صفحة من صفحاته، ووضع ختم الجهة التي تتولى التصديق على كل صفحة من صفحات الدفتر .

ففي القانون الفرنسي يجب على كاتب محكمة التجارة أو محكمة البداءة المختصة بالمواد التجارية أن يُخصص لكل دفتر يومية أو جرد رقماً مميزاً ومفهرساً من قبله، واستيفاء إجراءات التأشير والترقيم بشأنه[٢٦]، وكذلك قررت القوانين التجارية العربية الحكم المذكور كالمادة (٢٥ف٢) من قانون التجارة المصري[٢٧]، و(٣٠) تجارة كويتي[٢٨]، (١٧-١٨) تجارة لبناني[٢٩]، و (٢٩ف٢) معاملات تجارية إماراتي[٣٠]، و(١٧ف ثانياً) تجارة عراقي[٣١] . ولم تكتفِ هذه القوانين بوجوب تقديم الدفاتر التجارية عند مسكها لأول مرة، بل يجب تقديمها كذلك عند استعمالها للتصديق على عدد الصفحات التي اُستعملت وذلك في نهاية السنة المالية، أو عند نفاذ أو انتهاء عدد صفحات الدفتر، ويجب تقديمها كذلك عند انقطاع النشاط التجاري باعتزال التاجر أو وفاته، أو حل الشخص المعنوي بما يفيد ذلك[٣٢] .

محكمة التجارة le greffier du tribunal de commerce .

(٢٦) المادة ٢ من مرسوم٨٣-١٠٢٠ تاريخ ٢٩ Nov.١٩٨٣ وينظر في ذلك: Ripert et Roblot , Par Vogel , OP. Cit. , No.313 .

(٢٧) «يجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن تُرقم صفحاتها وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة ختم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر .

(٢٨) ويجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن تنمّر كل صفحة من صفحاتهما، وأن يختم على كل ورقة فيها الكاتب العدل .

(٢٩) يجب أن توضع للدفاتر المذكورة أرقام وأن يعلم عليها ويوقعها قاضي الصلح أو رئيس المحكمة البدائية في المناطق التي تنعقد فيها هذه المحكمة.

(٣٠) «ويجب قبل استعمال دفتري اليومية العام والأُستاذ العام أن تُرقم وتُوقع صفحاتها من قبل السجل التجاري الذي يتبعه التاجر وأن يُوضع عليها الخاتم الرسمي للجهة المذكورة مع إثبات تاريخ هذا الإجراء « .

(٣١) «يجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي أن تُرقم صفحاته وأن يوقع كل صفحة الكاتب العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر.

(٣٢) الفقرتين ٣-٤ من المادة (٢٥) تجارة مصري والمادة (٣٠) تجارة كويتي، والفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة (١٧) تجارة عراقي .

وتهدف هذه الأحكام بوجهٍ عام إلى عدم استبدال الدفتر بدفتر آخر أو انتزاع بعض صفحاته أو استبدالها بغيرها، وتعزيز الثقة بها ونفي الريبة عنها، وإضفاء قدر من الجدية عليها[٣٣] .

المـبحث الثاني

مدى إمكانية توافر شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية في الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية

إن الشروط التي تطلبتها قوانين التجارة بشأن الدفاتر التجارية التقليدية، والتي تتطلّب تنظيمها على دعامة أو ركيزة ورقية، كانت تتفق إلى حدٍ بعيد مع مدى التطور العلمي الذي كان سائداً وقت تشريع تلك القوانين. إذ كانت الركيزة أو الدعامة الورقية تمثل الوسيلة المعتمدة في تنظيم التصرفات والمعاملات عموماً، وبضمن ذلك الدفاتر التجارية . إلا أن التطور الكبير الذي شهدته المجتمعات المعاصرة في ميدان الحاسب الآلي وتنوع استعمالاته في مختلف الأنشطة الإنسانية أدى إلى ظهور أنظمة جديدة في نطاق المعاملات التجارية لم تكن معروفة سابقاً، ومن ذلك استعمال البريد الإلكتروني في المخاطبات محل البريد التقليدي، وظهور أدوات الدفع الإلكترونية، كبطاقات الوفاء أو بطاقات الائتمان وكذلك الصراف الآلي، وسندات الشحن الإلكترونية، والتداول الإلكتروني للأوراق المالية في سوق الأوراق المالية بديلاً عن أساليب التداول التقليدية المعروفة سابقاً، إلى غير ذلك من وسائل وأنظمة أدى ظهورها إلى إحداث تغيير عميق في النظم القانونية التقليدية .

وكان لا بد أن تنال الدفاتر التجارية حظاً من التطور المذكور لكي تؤمن حاجة التجار – أفراداً أم شركات – إلى الإقرار بوسائل تكفل لهم السرعة في تدوين البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري.

وإذا كان اللجوء إلى الوسائل الحديثة في تنظيم الدفاتر التجارية هو أمر متاح وممكن ويسير من الناحية الفنية، إلا أنه تعترضه عقبات عدة يتمثل أهمها بمدى إمكانية استيفاء الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية للشروط المقررة بشأن انتظام الدفاتر التقليدية، ومن ذلك شرط ثبات القيود، وكذلك مدى توافر عنصر الأمان الذي يكفل صحة القيود المنظمة على دعامة إلكترونية، فضلاً عن التساؤل المتعلق بالقيمة القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية من حيث الإثبات .

ويستدعي البحث في مدى إمكانية توافر شروط انتظام الدفاتر التجاريةالتقليدية في الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية الإشارة إلى الاعتراضات التي أُثيرت بشأن اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية (مطلب أول) . ثم نبين بعد ذلك الإقرار بالدفاتر المذكورة من قبل بعض القوانين (مطلب ثانٍ) .

---

(٣٣) ينظر: الدكتور عيد، أدور، الدكتورة عيد، كريستيان، مصدر سبق ذكره، ص١١٩، الدكتور حطيط، أمين، مصدر سبق ذكره، ص١٤٠، الدكتور البستاني، سعيد، الدكتور عواضة، علي، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦ .

المطلب الأول

الاعتراضات بشأن إمكانية اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية

أثارت بعض آراء الفقه وأحكام القضاء العديد من الاعتراضات بشأن إمكانية اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية .

ولا تختلف هذه الاعتراضات في جوهرها عن تلك التي أُثيرت بشأن إبرام التصرفات القانونية وإثباتها بوساطة الوسائل الحديثة[٣٤] .

وتتلخص هذه الاعتراضات بوجهٍ عام بعدم توافر خاصية ثبات القيود المدونة في الدفاتر التجارية الإلكترونية (فرع أول) وعدم توافر خاصية الأمان فيها (فرع ثانٍ)، ثم نبين بعد ذلك تقديرنا للاعتراضات المذكورة (فرع ثالث) .

الفرع الأول

عدم توافر خاصية ثبات القيود في الدفاتر التجارية الإلكترونية

إذا كانت الشروط المقررة لانتظام الدفاتر التجارية التقليدية تهدف إلى إضفاء خاصية ثبات القيود الواردة فيها، فإن توافر هذه الخاصية في الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية هو أمر محل شك، وذلك لأن البيانات المدونة في الحاسب الآلي هي مؤقتة لا تتمتع بصفة الثبات[٣٥] والدوام بفعل إمكانية تعديلها حذفاً أو إضافة بسهولة . بينما من المتعذر تعديل البيانات الواردة في الدفاتر التقليدية إلا بطريقة القيد العكسي[٣٦].

فالحاسب الآلي – كما يرى البعض – "إنما يخضع لإرادة من يستعمله إذ يتم وضع البرنامج المنفذ لصالح الجهة المستفيدة، وهو يخضع إلى إشراف وتوجيه هذه الجهة . وإذا كان الحاسب الآلي يؤدي مهمته تنفيذاً للتعليمات والإيعازات التي يخزنها، فإن هذه المعلومات يمكن التحكم بها من قبل المبرمج وبالطريقة التي يريدها . ولذلك يُقال أن المعلومات الناتجة من الحاسب هي من صنع مستعمله[٣٧]" .

---

(٣٤) ففي العقود المبرمة عبر الشبكة الدولية (الإنترنت) تُثار العديد من الإشكالات التي تؤثر في صحة العقد، ومنها التحقق من شخصية المتعاقدين، والتحقق من صدق البيانات المعطاة عن الشخص المراد إبرام العقد معهُ، كالتحقق من أهليته . وكذلك التحقق من البيانات المتصلة بمحل العقد، كتوافر المواصفات أو المقاييس بشأن الشيء محل العقد، وكذلك معرفة مسألة زمان انعقاد العقد الإلكتروني ومكانهُ . في تفصيل ذلك ينظر الدكتور المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، ص٢٩-٣٠ .

(٣٥) ينظر: الدكتور منصور، سامي بديع، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني – معاناة قاض. بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول بجامعة بيروت العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١ منشور في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٤٣ .

(٣٦) والقيد العكسي كما هو معروف، هو إجراء مقرر لتفادي الأخطاء الواقعة عن تدوين مبلغ ما خطأً في الدفتر التجاري وذلك بقيد ما يعدل قيمته في الجانب الآخر لتلافي أثره . ينظر الفقرة ثانياً من المادة ٢٣٧ من قانون التجارة العراقي .

(٣٧) ينظر: الدكتور زهرة، محمد المرسي، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

ولما كان من يستعمل الحاسب الآلي هو الذي يتحكم في إدخال البيانات في الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية، فإن هذا الأمر يلقي ظلال الشك بشأن القيمة القانونية للبيانات الواردة في الدفاتر المذكورة من حيث الإثبات. وذلك لتعارضه مع القاعدة المعروفة في نطاق الإثبات بعدم جواز اصطناع الشخص الدليل لنفسه بنفسه .

الفرع الثاني

عدم توافر عنصر الأمان في الدفاتر التجارية الإلكترونية

تشكك بعض الآراء في إمكانية توافر عنصر الأمان في الدفاتر التجارية الإلكترونية مما يؤدي إلى إهدار قيمتها القانونية، ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات . فالدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية، شأنها شأن الكثير من مخرجات الحاسب الآلي، تتعرض إلى مخاطر عديدة تنشأ عن أخطاء غير عمدية أو أخطاء عمدية يمكن إيجازها بما يأتي :

أولاً : المخاطر الناشئة عن الأخطاء غير العمدية

تتمثل هذه المخاطر بما يأتي :

١- المخاطر الناشئة عن الخطأ البشري: وهي تلك التي تقع عند تدوين البيانات في الدفاتر التجارية، ومثالها الأخطاء التي تقع عند إدخال البيانات[٣٨] .

٢- المخاطر الناشئة عن الأخطاء الفنية: وتتمثل بالأخطاء الفنية الناشئة عن الجهل باستخدام الحاسب الآلي، أو الجهل بطبيعة الأوامر التي ينبغي إصدارها، أو البرامج التي يتعامل بها[٣٩].

٣- المخاطر الناشئة من الظروف المحيطة باستخدام الحاسب الآلي : ومن هذه المخاطر تلك المتعلقة بسوء الأحوال الجوية، واختلاف درجات الحرارة أو الرطوبة التي تؤثر على كفاءة الأجهزة المستخدمة. وكذلك المؤثرات الكهرومغناطيسية التي يمكن أن تتعرض لها الحاسبة وتؤدي إلى إحداث أعطال تؤثر في سلامتها[٤٠] .

ثانياً: المخاطر الناشئة عن الأخطاء العمدية

وهي تلك التي تنشأ عن استخدام وسائل أو القيام بأفعال تهدف إلى تحقيق أغراض غير مشروعة ومنها:

بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، لسنة ٢٠٠٠، ص ٧.

(٣٨) ينظر: الدكتور العبودي، عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٩، ص٩٢ .

(٣٩) المصدر نفسه، ص٩٥ .

(٤٠) الدكتور العبودي، عباس، مصدر سبق ذكره، ص٩٦ .

١- المخاطر الناشئة عن إطلاق الفيروسات : يشهد عالمنا المعاصر سباقاً محموماً تُستخدم فيه وسائل وتقنيات معينة تختلف عن تلك التي تُستخدم في الحروب والصراعات التقليدية . ومن ذلك إنتاج البرامج التي تطلق العديد من الفيروسات ذات القدرة على تدمير أو تشويه البيانات المخزونة لدى الخصوم[٤١] .

٢- المخاطر الناشئة عن الجرائم الواقعة أثناء استخدام الحاسب الآلي : أدى شيوع استخدام الحاسب الآلي إلى ظهور الكثير من الصور الجرمية التي لم تكن معروفة سابقاً، ومنها جريمة سرقة البيانات المخزنة والتزوير والاحتيال المعلوماتي والدخول غير المشروع على نظم معالجة البيانات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وإعاقة تشغيلها أو التلاعب في البيانات المخزنة فيها[٤٢] .

ووفقاً للاتجاه المتقدم فقد ذهبت بعض أحكام القضاء إلى عدم جواز التمسك بالدفاتر التجارية الإلزامية المنظمة على دعامة إلكترونية، إذ قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "دفاتر السيد – التجارية الإلزامية ناقصة وغير ممسوكة أصولاً وفقاً للقواعد القانونية التي لا يمكن الاستعاضة عنها في ظل التشريع المرعي بأي عُرف مخالف قائم على البرمجة الإلكترونية[٤٣]" ويتضح من هذا الحكم أن تواتر استعمال الوسائل الحديثة في تنظيم حسابات التجار وإن أصبح بمثابة عُرف وفقاً لما ذهب إليه الحكم المذكور . إلا أنه ليس بوسعه تعطيل أحكام القانون الذي تطلب تنظيم الدفاتر التجارية على دعامة ورقية.

الفرع الثالث

تقدير الاعتراضات المتقدمة

يبدو بتقديرينا المتواضع أن الاعتراضات المتقدم ذكرها بشأن إمكانية اللجوء إلى الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية قد ركزت على الجوانب السلبية للنظام المذكور، وأغفلت المزايا الإيجابية التي يمكن أن تحققها الدفاتر المذكورة، ومن ذلك سهولة تنظيمها وحفظها في أقراص صغيرة الحجم لا تشغل مساحة كبيرة كتلك التي تشغلها الدفاتر المنظمة على دعامة ورقية[٤٤]، فضلاً عن سهولة حملها، وإمكانية استيعابها لعدد كبير من البيانات. هذا من جهة،

---

(٤١) ومن هذه الوسائل ما يُعرف باستخدام برنامج القنبلة المنطقية التي هي عبارة عن برنامج يُنفذ في زمن محدد يتم وضعه في شبكة المعلومات الدولية بهدف تحديد ظروف أو حالة النظام لتسهيل عمل غير مشروع... ينظر: الرومي، محمد أمين، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٤ .

(٤٢) في تفصيل هذه الجرائم ينظر: الدكتور حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص١٨ وما بعدها .

(٤٣) تاريخ القرار ٦ شباط ٢٠٠١، مشار إليه لدى الدكتور منصور، سامي بديع، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٩.

(٤٤) فعلى سبيل المثال، تحتاج الشركات أو المؤسسات التجارية الكبرى إلى استنفاذ أعداد كبيرة من الدفاتر التجارية لقيد البيانات المتصلة بنشاطها التجاري، وإزاء المدة التي قررها القانون للاحتفاظ بالدفاتر التجارية – والتي تبلغ سبع سنوات وفقاً لبعض القوانين، كالمادة (١٨) من قانون التجارة العراقي وعشر سنوات وفقاً لما قررته المادة (١٩) من قانون التجارة اللبناني –

ومن جهة أُخرى فإن الدفاتر التجارية التقليدية – ومع الإقرار بمزاياها الإيجابية – إلا أنها ليست مبرأة من العيوب، بل هي عُرضة للكثير من العيوب، كالتحريف أو تمزيق بعض صفحاتها، أو بوجه عام عدم مراعاة القواعد التي فرضها القانون بشأن انتظامها مما يجعل منها دفاتر غير منتظمة .

أما القول بأن البيانات التي يتم إدخالها إلى الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية يتحكم بها الشخص الذي يتولى إدخالها، فهذا القول يصدق كذلك بالنسبة للدفاتر التجارية التقليدية، إذ بإمكان التاجر – كما ملاحظ عملاً – الاكتفاء بقيد بيانات أو قيود ما في دفاتره التجارية لا تمثل سوى جزءاً من نشاطه لمبررات معينة، منها تخفيض مقدار الضريبة المتحققة عن إيراداته المبينة بموجب دفاتره التجارية .

أما بشأن الاعتراض المتعلق بعدم قدرة الدفاتر التجارية الإلكترونية على تحقيق مقتضيات الأمان، فإن البعض من الفقهاء يرى بأن الوسائل الحديثة لها القدرة على تحقيق مقتضيات الأمان بشكلٍ أفضل من الوسائل التقليدية، ويُذكر على سبيل المثال بأن " التوقيع الإلكتروني الذي يقوم على تقنيات متقدمة تكفل تفرده وسريته تجعله صعب الاختراق أو التقليد بعكس التوقيع على محرر ورقي الذي يسهل تزويره[٤٥] .

ومما تقدم نلاحظ أن الاعتراضات المثارة بشأن الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية من الممكن أن تُثار كذلك بشأن الدفاتر التجارية التقليدية، ولم تمنع هذه الاعتراضات بعض المشرعين من الإقرار بقواعد قانونية تنظم الدفاتر التجارية الإلكترونية مراعاة لسُنَّة التطور، وتأميناً لحاجات النشاط التجاري القائم على السرعة، إذ إن اللجوء إلى استخدام هذا النوع من الدفاتر فيه اختصار كبير للوقت والجهد .

المطلب الثاني

الإقرار بجواز اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية

يواجه الإقرار بجواز اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية في تنظيم حسابات التاجر وما يتصل بنشاطه التجاري عقبتين تتمثل أولهما بغياب التنظيم التشريعي الذي يقر بمشروعية

يكون إيجاد المكان المناسب لحفظها فيه قدر من الصعوبات العملية .

(٤٥) ينظر: الدكتور شرف الدين، أحمد، التوقيع الإلكتروني، قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ٢٠٠٠-٢٠٠١، المنشور في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٢٥ . وبالمعنى ذاته ينظر: الدكتور حجازي، عبد الفتاح بيومي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دون ذكر الناشر، ٢٠٠٩، وهو يرى بأن التوقيع الإلكتروني في صورته الرقمية أصبح يتفوق على التوقيع التقليدي بفضل التطور العلمي، ومن الصعب تزويره أو تقليده... ص٣٣٧ .

اللجوء إلى هذه الدفاتر . وقد تمَّ تجاوز هذه العقبة من خلال إقرار المشرّع الفرنسي لأحكام تُجيز اللجوء إلى الدفاتر المذكورة مما يسترعي الإشارة إلى التنظيم المذكور في (فرع أول). أما العقبة الثانية فتتمثل بوجوب استيفاء الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية لبعض المتطلبات أو الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية وهو ما نبينه في (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

التنظيم التشريعي للدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون الفرنسي

سبقت الإشارة بأن الممارسات العملية، وشيوع استخدام الوسائل أو التقنيات الحديثة من قبل التجار – أفراداً أم شركات – في تنظيم حساباتهم ليس من شأنها إضفاء المشروعية بجواز اللجوء إلى تلك الوسائل، والاستغناء عن مسك الدفاتر التجارية التقليدية التي فرضها القانون . ومن ثم كان من الواجب أن يتدخل المشرع ليقرر مشروعية اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية ويحدد شروط انتظامها . وبهذا الصدد تمثل محاولة المشرع الفرنسي في الإقرار باللجوء إلى الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية أولى المحاولات الرائدة في هذا المجال التي تستدعي الإشارة إليها[٤٦]. إذ أصدر المشرع المذكور القانون رقم ٨٣-٣٠٣ تاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ بشأن التزامات التجار المحاسبية relatifa aux obligations comptables des commercant et de certaines societes.

والذي عدل بمقتضاه أحكام المواد (٨-١٧) من قانون التجارة لعام ١٨٠٧، وأقر فيه بفكرة التسجيل المحاسبي (٤٧) للحركات المؤثرة في الذمة المالية للمشروع التي تمَّ إعادة صياغتها ضمن أحكام المادة 123L-12. من قانون التجارة الجديد . التي تقدم ذكرها في موضع سابق – ثم أصدر المشرع المذكور المرسوم التطبيقي للقانون المذكور أعلاه بالرقم ٨٣-١٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ الذي تناول فيه بالتفصيل أحكام الدفاتر التجارية، وحدد فيه في المادة (٢) أنواع

---

(٤٦) وفي مدى جواز تنظيم الدفاتر المحاسبية بواسطة الحاسب الآلي فقد ذهب الفقه الإنكليزي في ظل تطبيق قانون الشركات لعام ١٩٨٥ – الملغي حالياً بقانون الشركات لعام ٢٠٠٠ – بأن القانون المذكور لم يشر على وجه الخصوص إلى تنظيم الدفاتر المحاسبية بواسطة الحاسب الآلي، إلا أنه يرى بأن اللجوء إلى هذا الأسلوب في تنظيم تلك الدفاتر يعد متوافقاً مع أحكام القانون. ينظر: Smith & Keenan , OP. Cit. , P. 345 . إلا أنه بعد صدور قانون الاتصالات الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ ، The electronic communication act

أصبح اللجوء إليها ممكناً، إذ أجاز القانون المذكور إرسال وثائق تسجيل الشركة إلكترونياً إلى مسجل الشركات، وكذلك بإرسال التقارير الدورية annual Reports والحسابات إلى المساهمين إلكترونياً . ينظر:

Griffin , Stephen , company Law , Fundamental Principles , PERSON – Longman , Edinburgh , Fourth edition , 2004 , P. 44 .

(٤٧) يُلاحظ أن القانون رقم ٨٣-٣٠٣ والمرسوم ٨٣-١٠٢٠ جاء بمفهوم جديد هو التسجيلات المحاسبية enregistrement compatable ، ملزماً التاجر – شخصاً طبيعياً أو معنوياً – بإجراء التسجيلات المحاسبية المؤثرة في ذمة المشروع، وذلك بديلاً عن مفهوم الدفاتر التجارية، ويتيح لفظ التسجيلات أو الوثائق المحاسبية تنظيم الدفاتر التجارية على دعامة إلكترونية . ينظر:

. Jauffret , Par mestre , OP. Cit. , No. 168

هذه الدفاتر الإلزامية بدفتر اليومية livre Journal ودفتر الأُستاذ grand livre ودفتر الجرد livre`inventaire، وألزم فيه بوجوب تقديم دفتري اليومية والجرد إلى كاتب محكمة التجارة لغرض استيفاء إجراءات التأشير بشأنها . ثم حسم المرسوم ٢٠٠٢-٣١٢ الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٦ – والمعدل لمرسوم ٨٣-١٠٢٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ – مسألة الاعتراف بالدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية وأقر فيه في المادة (٢) بأنه خروجاً عن التصرف السابق " Par de erogation al`alinea Precedent"، "فإن الوثائق الإلكترونية المكتوبة يمكن أن تحل محل دفتري اليومية والجرد بشرط أن تكون مُعرّفة (معينة) ومرقمة ومؤرخة عند إعدادها بوسائل تضمن حجيتها في الإثبات "[٤٨] .

الفرع الثاني
متطلبات أو شروط الإقرار بالدفاتر التجارية الإلكترونية

إذا كان التنظيم التشريعي الذي يقر بجواز اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية قد مثّل العقبة الأُولى التي تعترض الإقرار بالدفاتر المذكورة، فإن مجرد الإقرار بمشروعية اللجوء إلى مثل هذه الدفاتر ليس كافياً بذاته، وإنما يجب أن يكون مقروناً بشروط أو متطلبات لا غنى عنها لتكون الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية قادرة على أداء الوظائف التي تقوم بها الدفاتر التقليدية، وقبل البحث في المتطلبات أو الشروط الواجب توافرها في الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية لا بد من الإشارة بأن هذه الشروط لا ينبغي أن تكون متطابقة تماماً مع الشروط المقررة بشأن انتظام الدفاتر المنظمة على دعامة ورقية، وذلك بسبب الاختلاف البيّن بين الدعامة أو الركيزة الورقية وبين الدعامة أو الركيزة الإلكترونية . إلا أنه لما كانت الغاية من مسك الدفاتر التجارية هي تحقيق غايات معينة، كمعرفة المركز المالي للتاجر والوقوف على حقيقة تعاملاته، وإمكانية اللجوء إليها كأداة إثبات، فلا بد من وجود سمات مشتركة بين شروط انتظام الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة ورقية بتلك المنظمة على دعامة إلكترونية. ويظهر من استقراء موقف القوانين التي أقرت بجواز اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية، وكذلك آراء الفقه، إن شروط انتظام هذه الدفاتر تتطلب الإقرار أولاً بتوافر القيد الآمن للبيانات التي يتم معالجتها إلكترونياً، فضلاً عن وجود جهة يعهد إليها مراقبة القيد في الدفاتر المذكورة [٤٩] . وبين هذه الشروط تباعاً .

---

(48) "des documents informatiques ecrits peuvent tenir lieu de livre- journal et de livre d'inventaire: dans ce cas, its doivent etre identifies, numerotes et dates des leur etablissement par des moyens offrant toute garantie en matiere de prevue".

(٤٩) إلا أن الاعتراف بالدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية يتطلب وجود تنظيم قانوني كذلك يقر بالمساواة بين المحررات والسندات المنظمة على دعامة ورقية بمثيلتها المنظمة على دعامة إلكترونية . وقد تحقق هذا الأمر بالفعل من خلال إصدار العديد من المشرعين لقوانين يقرون فيها بجواز التوقيع الإلكتروني على المحررات أو السندات المنظمة على دعامة إلكترونية، ومقررة لها ذات الحجية المقررة للمحررات والسندات الورقية من حيث الإثبات، ومن ذلك إصدار المشرع الفرنسي للقانون ٢٣٠-

أولاً: توافر القيد الآمن للبيانات التي يتم معالجتها إلكترونياً

إن الإقرار بجواز تنظيم الدفاتر التجارية على دعامة إلكترونية يتطلب من الناحية الفنية وجود نظام يؤمن القيد الآمن للبيانات التي يتم معالجتها، وإدخالها للحاسب الآلي على النحو الذي يمنع إدخال أي تعديل عليها سواء بالحذف أو الإضافة . وقد عرّف البعض من الفقه القيد الآمن بأنه " تسجيل البيانات المحاسبية للتاجر سواء أكانت ذات أصل ورقي أم ذات أصل إلكتروني وفقاً لضوابط معينة وتقنية معينة بحيث يمنع إدخال أية تعديلات أو محو لهذه البيانات، ويؤدي إلى قبول حجيتها في الإثبات "(٥٠) . وهذا القيد يتطلب توافر ضوابط معينة تماثل الضوابط المعتمدة لصحة التوقيع الإلكتروني(٥١) ومنها:

أولاً: أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ القيد وذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة المنشئ .

ثانياً: أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء البيانات المحاسبية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر، والوسائط المستخدمة في إنشائها وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها.

٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٧ الذي عدل بمقتضاه أحكام المادتين ١٣١٧-١٣١٦ من القانون المدني ومقرراً ما يأتي:
أولاً: "من الممكن أن يقع الإثبات بالكتابة أو بمحرر من تتابع حروف أو عناصر كتابةً أو أرقام أو أية علامات أو رموز تعطي معنى يمكن فهمه، بغض النظر عن الركيزة أو الدعامة وطريقة نقلها " .
ثانياً: من الممكن "قبول المحرر بالشكل الإلكتروني في الإثبات، كالمحرر المنظم على دعامة ورقية، بشرط أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول وأن يتم وضعه والمحافظة عليه وفق شروط من شأنها أن تضمن سلامته "، الفقرة أولاً من المادة ١٣١٦ .
ثالثاً: " يكون للمحرر على ركيزة إلكترونية القوة الثبوتية ذاتها المقررة للمحرر على دعامة ورقية " . ثم أشارت المادة ١٣١٧ من القانون المدني – المعدلة بالقانون المذكور – إلى أن "السند الرسمي هو ذلك الذي يتولى توثيقه موظف عام في المكان الذي حُرّر فيه ووفق الشكل المطلوب. يمكن تنظيم السند الرسمي على ركيزة إلكترونية ووفقاً لشروط محددة بموجب مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة " . ثم أصدر المشرع الفرنسي المرسوم ٢٧٢-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠، استناداً إلى أحكام المادة (١٣١٦-٤) من القانون المدني ونظم فه أحكام التوقيع الإلكتروني . وكذلك أصدر المرسومين ٢٠٠٥-٩٧٢ و ٢٠٠٥-٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ لتنظيم المحرر الرسمي الإلكتروني طبقاً لأحكام المادة ١٣١٧ من القانون المدني . ولم تكن القوانين العربية بمعزل عن هذا الاتجاه، إذ أصدر المشرع التونسي قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في ٢٠٠٠/٨/٩ . وكذلك أصدرت إمارة دبي القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وأصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

(٥٠) الدكتور عبد العزيز، جمال محمود، مصدر سبق ذكره، ص١٦٦ .

(٥١) ومن ذلك ما أشارت إليه المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وتتمثل هذه الضوابط بارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده من دون غيره وسيطرة الموقّع وحده على الوسيط الإلكتروني . وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وفي تفصيل المقصود بهذه الضوابط ينظر: الدكتور عبد العال، مدحت محمد محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣٤ وما بعدها، وكذلك الدكتور حجازي، عبد الفتاح بيومي، إثبات المعاملات الإلكترونية، مصدر سبق ذكره، ص٤٤٣ .

أما بشأن كيفية التأشير على الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية، فقد سبقت الإشارة إلى أن قوانين التجارة فرضت لانتظام الدفاتر التجارية الإلزامية وجوب تقديمها إلى جهة معينة لغرض ترقيمها والتوقيع عليها وختمها بختم تلك الجهة . فهل من الممكن أن يقع ذلك بالنسبة للدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية؟ وكيف يتم ذلك؟

للإجابة على التساؤل الأول المتعلق بإمكانية استيفاء الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية لإجراء التأشير (الترقيم والتصديق) فقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (٢) من المرسوم ٨٣-١٠٢٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ – المعدلة بالمرسوم ٢٠٠٢-٣١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ تطلبت في الوثائق الإلكترونية المكتوبة التي يمكن أن تحل محل دفتري اليومية والجرد أن تكون معينة ومرقمة ومؤرخة عند إعدادها . وهكذا يبدو بأن الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية، شأنها شأن تلك المنظمة على دعامة ورقية، ينبغي أن تستوفي إجراء التأشير، وهذا التأشير يعد شرطاً أساسياً لانتظامها ولإكسابها حجية في الإثبات. بينما نازع بعض الفقه في وجوب استيفاء الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية لإجراء التأشير، إذ إن الأخذ بمثل هذه الدفاتر يعفي من التقيد بالأحكام المقررة بشأن الدفاتر التجارية التقليدية[٥٢] . ولعل من نافلة القول أن نبين بأن التأشير على الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية لا يتم بذات الأسلوب المتبع في الدفاتر التجارية التقليدية، وذلك بسبب الاختلاف بين طبيعة الدعامة الإلكترونية وبين طبيعة الدعامة الورقية، ومن الناحية العملية فإنه يمكن القول - في ظل التطور الحاصل في ميدان استخدام الحاسب الآلي – أنه من الممكن من الناحية الفنية، استيفاء إجراءات الترقيم والتصديق من خلال إعداد برنامج تعده جهة متخصصة في مجال البرمجيات يتضمن ذات التصميم التقليدي للدفاتر التجارية التقليدية من حيث أشكال الحقول التي يتضمنها وتحديد عدد صفحات الدفتر وترقيمه، مع إمكانية وضع حقل خاص للتوقيع من قبل الموظف المختص بالتصديق . وربط هذا البرنامج بنظام حفظ مركزي لدى الجهة المختصة بالتصديق، لغرض إمكانية إجراء المطابقة بين الدفاتر التي يمسكها التاجر وتلك التي تحتفظ بها الجهة المختصة بالتصديق .

ويرى البعض بوجوب أن تكون البيانات التي يتم قيدها واضحة يمكن استرجاعها واستنساخها، فضلاً عن إمكانية إجراء المراقبة والتدقيق بشأنها لاحقاً[٥٣] .

وهو يرى كذلك بأن القيد الآمن للبيانات يتطلب إجراء عملية القيد وفقاً لأربع مراحل متتالية تتمثل بما يأتي :

---

(٥٢) ينظر: الدكتور عبد المؤمن، ناجي، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكومبيوتر في قانون التجارة المصري وقانون المعاملات التجارية الإماراتي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١٠ .

(٥٣) الدكتور عبد العزيز، جمال محمود، مصدر سبق ذكره، ص١٧٤ .

أولاً : إدخال العمليات (البيانات المحاسبية على شاشة الحاسوب) .

ثانياً: رقابة القيود وحفظها في ملف العمليات التجارية متضمنة تاريخ الإدخال وتاريخ تقدير القيمة المحاسبية .

ثالثاً: التصديق على حفظ القيود بطريقة ثابتة في مختلف الملفات وذلك بوساطة عمال التاجر (كالمحاسب)، أو بوساطة مراقب الحسابات في الشركات التي تستلزم تدخل مراقب الحسابات في تدوين ومراقبة الحسابات، أو بوساطة شخص من الغير يتولى مراقبة عملية تدوين القيود .

رابعاً: غلق القيود وذلك بقصد المحافظة على مبدأ ثبات القيود المحاسبية وتثبيت تسلسلها خلال المدة المقررة لحفظ الدفاتر التجارية [٥٤] .

خامساً: وجود جهة تتولى الرقابة على عمليات القيد في الدفاتر التجارية

سبقت الإشارة بأن قوانين التجارة ألزمت – وبقصد انتظام الدفاتر التجارية التقليدية، ولتحقيق الوظائف التي تقوم بها – وجوب تقديم الدفاتر المذكورة إلى جهة ما لغرض استيفاء إجراءات محددة، قصد بها مراقبة صحة القيد في تلك الدفاتر . ومما لاشك فيه أن وجود مثل هذه الجهة يعد شرطاً ضرورياً في حال الإقرار بجواز اللجوء إلى الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية، ولكن من هي هذه الجهة؟ وما هي وظائفها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نبين بأن قوانين التوقيع الإلكتروني المختلفة ألزمت بوجود جهة ما يُطلق عليها مُقدم خدمة التوقيع الإلكتروني[٥٥] يتولى تقديم الخدمات المتعلقة بالتوقيع المذكور .

وكذلك من الممكن وجود جهة أُخرى يُطلق عليها بمُقدم خدمة رقابة القيد – وهي غير مُقدم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني – تتولى عملية تسجيل رسائل البيانات التي تُنشأ أو تُنقل أو تُسلم بوساطة أطراف المبادلات، بحيث تقوم هذه الجهة بذات الوظائف التي يقوم بها موظف السجل التجاري[٥٦] .

---

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(٥٥) وقد أشارت المادة الأُولى من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة اختصاراً بالأونسترال الصادر في عام ٢٠٠١ بأن مُقدم خدمة التصديق هو الشخص الذي يصدر شهادات تؤكد الارتباط بين الموقّع وبيانات الموقّع، ويجوز أن يقدم خدمات أُخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية . وكذلك عرّف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في الفقرة الرابعة عشرة من المادة الأُولى جهة التصديق بأنه "الشخص المعنوي المُرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون" .

– ومن وظائفه الأُخرى كذلك إنشاء التواقيع الإلكترونية، أي تصميم وابتكار توقيعاً إلكترونياً متميزاً لصالح المُستخدم، وكذلك التحقق من مدى صحة التوقيع والرسائل الإلكترونية المُرسلة... في تفصيل ذلك يُنظر: الدكتور عبد العال، مدحت محمد، ص٧٥ .

(٥٦) يُنظر: الدكتور عبد العزيز، جمال محمود، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٠.

ويمكن لمُقدم خدمة رقابة القيد الإلكتروني القيام بالوظائف الآتية :

أولاً : الاحتفاظ بنسخة من ذات البيانات التي قيدها التاجر، والتوقيع عليها بما يفيد غلقها في كل مدة محددة .

ثانياً : التأشير في نهاية السنة المالية بوساطة القلم أو التوقيع الإلكتروني على القيود المُدرجة في السجلات (الملفات) أو الدفاتر التجارية الإلكترونية عند قيام التاجر بتقديمها .

ثالثاً : التأشير على الدفاتر التجارية بما يفيد قفلها في حال انقطاع النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب، كالوفاة أو الترك أو الاعتزال ، ووضع التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة الرقابة على الدفاتر بما يفيد ذلك .

رابعاً : تأمين ضوابط رقابية كافية على نظام تشغيل التاجر لبرامجه الخاصة بتدوين البيانات المحاسبية في سجلاته أو دفاتره التجارية الإلكترونية للحيلولة دون التلاعب بالبيانات[٥٧] .

المبحث الثالث

موقف القوانين العربية من الدفاتر التجارية الإلكترونية

يظهر من استقراء موقف القوانين العربية بشأن تنظيم الدفاتر التجارية على دعامة أو ركيزة إلكترونية أن هناك ثلاثة اتجاهات أساسية تتمثل بما يأتي :

الاتجاه الأول: عدم تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية (مطلب أول) .

الاتجاه الثاني: الإقرار بأحكام عامة تسمح باللجوء إلى الوسائل والتقنيات الحديثة في تنظيم حسابات التاجر (مطلب ثانٍ) .

الاتجاه الثالث: الإقرار صراحةً بتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية (مطلب ثالث) .

ونبين هذه الاتجاهات تباعاً.

المطلب الأول

عدم تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم تتضمن بعض القوانين العربية أحكاماً تسمح باللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية،

(٥٧) ينظر: المصدر نفسه، ص١٨١-١٨٢ . وهذه هي الضوابط ذاتها التي اعتمدها القرار الوزاري الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالرقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤ تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

ومن ذلك القانون المصري[٥٨] والقانون اللبناني[٥٩] والقانون الكويتي[٦٠] والقانون العماني[٦١] والليبي[٦٢]، وذلك لأن الدفاتر التجارية الورقية هي وحدها التي كانت معروفة وقت إصدار أغلب تلك القوانين، وهي التي يُلزم التاجر بمسكها، أما تلك المنظمة على دعامة إلكترونية فليس من الجائز مسكها .

أما بشأن الاحتفاظ بالصورة المُصغرة للأصل، فقد أجازت بعض القوانين العربية للتاجر – أو بعض الجهات – الاحتفاظ بصورة مُصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من الاحتفاظ بأصول الدفاتر التجارية أو الوثائق أو المحررات المتعلقة بالتجارة طيلة المدة التي حددها القانون لحفظها[٦٣] .

إذ أشار قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قي الفقرة ٢ من المادة ٢٦ إلى أنه "ويجوز لهم – أي التاجر وورثته – الاحتفاظ بالصورة المُصغرة ميكروفيلم بدلاً من الأصل ويكون لتلك الصورة حجية الأصل في الإثبات إذ روعيَ في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط

(٥٨) إذ لم يتضمن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – على الرغم من حداثة صدوره – أية أحكام بشأن جواز تنظيم الدفاتر التجارية على دعامة إلكترونية، إلا أن الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من القانون المذكور أشارت إلى أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك أو الشركات التي يعينها القرار « . وينبغي ألا يُفهم هذا الحكم بأنه يمثل جوازاً باللجوء إلى الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية، وإنما هو يتحدث عن أحكام خاصة تتعلق بالدفاتر التجارية التي تمسكها البنوك والشركات التي يحددها قرار الوزير المختص . وفي العمل رفضت شركة التأمين المصرية الاستناد إلى قرص (ديسك كومبيوتر) لتقدير الخسائر التي لحقت بمخازن إحدى الشركات المؤمن عليها بدعوى أن الشركة لم تُقدم دفاترها الورقية المثبتة للبضائع التي كانت موجودة بالمخزن وقت الحريق، وأن الديسك لا يمكن الاطمئنان إليه والتعويل عليه في هذا الخصوص لأنه من صنع المؤمن .. ينظر: الدكتور مخلوف، أحمد، المطول في شرح قانون التجارة الجديد والبورصة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ص٣٥٨-٣٥٩، ويأمل المؤلف بأن يصدر المشرع المصري قانوناً للتجارة الإلكترونية يكون هو المرجع في كيفية تنظيم واستخدام الدفاتر التجارية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وذلك بوضع الضوابط اللازمة التي تمنع التلاعب في البيانات الإلكترونية للدفاتر التجارية... ص٣٥٩ .

(٥٩) وذلك على الرغم من أن لبنان هي من أوائل الدول العربية التي أعدت مشروع قانون بالتجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠٠ وأرسلته إلى المجلس النيابي لإقراره إلا أن المجلس المذكور لم يصدره بعد مضي سنوات طويلة على دراسته... ينظر: مرقص، بول، التشريعات العربية اللازمة للتجارة الإلكترونية اليوم، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد ٣٢ سنة= =٢٠٠٦، ص١٨٤ . وكذلك على الرغم من إصدار المشرع اللبناني القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ الذي عهد إلى مصرف لبنان مهام أخرى تتضمن تنظيم وسائل وأنظمة الدفع، وبصورة خاصة العمليات المجراة عن طريق الصرّاف الآلي وبطاقات الوفاء أو الدين أو الائتمان، وعمليات التحاويل النقدية، بما فيها التحاويل الإلكترونية .

(٦٠) لم تتضمن المواد ٢٦-٣٣ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ أية أحكام بشأن الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية .

(٦١) لم ينظم قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ أحكاماً بشأن استعمال الحاسب الآلي في تنظيم الدفاتر التجارية ويقترح البعض من الفقه على المشرع العماني الإقرار بجواز اللجوء إلى الوسائل والتقنيات الحديثة في تنظيم المركز المالي للتاجر. ينظر: الدكتور المقدادي، عادل علي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٧، ص١١٩.

(٦٢) إذ يرى البعض بأن الدفاتر التجارية التي حددها المشرع الليبي في المادة ٦١ من المدونة التجارية تتطلب بالضرورة أن تكون بشكل دفتر أو سجل مجلد، العيش، الصالحين محمد، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا . طرابلس في الفترة ٢٩-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٩.

(٦٣) وهذه المدة بمقتضى المادة ٢٦ من قانون التجارة المصري هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله .

التي يصدر بها قرار من وزير العدل "[٦٤] .

وتقوم فكرة الصورة المُصغرة على استنساخ صورة أو صور عن المستند أو المحرر بوساطة جهاز الميكروفيلم يتم خزنها بشكل مُصغر مما يمّكن استرجاعها وإعادة طبعها عند الحاجة إليها .

وقد مثّل استخدام الصورة المُصغرة حلقة من حلقات التطور[٦٥] بشأن التخلص من العبء الثقيل بوجوب الاحتفاظ بالدفاتر أو المحررات أو الوثائق طيلة المدة التي ألزم القانون التاجر بالاحتفاظ بها .

إلا أن اللجوء إلى الصورة المُصغرة بديلاً عن حفظ الأُصول لا يُغني عن مسك الدفاتر التجارية، وإنما هو مجرد وسيلة لحفظها بشكل مُصغر، ويبقى التزام التاجر قائماً بوجوب تنظيم الدفاتر التجارية التي ألزمه القانون بمسكها على دعامة ورقية .

المطلب الثاني

الإقرار بأحكام عامة تسمح باللجوء إلى الوسائل والتقنيات الحديثة في تنظيم حسابات التاجر

تضمنت بعض القوانين العربية أحكاماً عامة تسمح للتاجر باللجوء إلى الوسائل والتقنيات الحديثة في تنظيم حساباته، ومن هذه القوانين قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي أشار في المادة (١٩) منه إلى أنه "يجوز للتاجر أن يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها والمادتين (١٤ و١٦) من هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي" .

إن أول ما يمكن ملاحظته أن النص المُتقدم لم يحدد ما هو المقصود بالأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تنظيم حسابات التاجر، وهذه هي من مزاياه الإيجابية، ذلك لأن هذه الأجهزة أو الأساليب هي في تطور مستمر فما يعد حديثاً في زمن ما قد لا يُعدُّ كذلك في زمن لاحق بفضل ظهور

---

(٦٤) ويرى البعض بأنه من الإجحاف أن نفرض على المنشأة التجارية أن تستعمل الميكروفيلم أو المُصغرات الفيلمية كوسيلة لحفظ أوراقها ودفاترها المتعلقة بأعمالها التجارية، إذ أدى اختراع الحاسب الآلي إلى ظهور وسائل متعددة لحفظ وتخزين المعلومات ومنها استعمال الأقراص المرنة أو المضغوطة أو الصلبة أو شرائح الذاكرة.. ينظر: العيش، الصالحين محمد، مصدر سبق ذكره، ص٥. وتبعاً لهذه الوجهة فقد أقر قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ في المادة ٣٢ بجواز الاحتفاظ بالأُصول بواسطة الصورة المُصغرة (ميكروفيلم) أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة .

(٦٥) وإذا كان البعض من الفقه المصري قد ذهب إلى أن إجازة قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باللجوء إلى الصورة المُصغرة ميكروفيلم يتماشى مع وسائل التكنولوجيا الحديثة.. ينظر: الدكتورة القليوبي، سميحة، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٦ . ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أن اللجوء إلى الصورة المُصغرة (ميكروفيلم) لا يمثل أخذاً بوسائل تكنولوجية حديثة بالمعنى الدقيق، إذ إن الجهاز المذكور مضى على ظهوره أكثر من نصف قرن، وكان قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ قد أجاز اللجوء إليه كبديل عن حفظ الأُصول إذ نصت (الفقرة ٣ من المادة ٣١) بأنه من الجائز «للمصارف والشركات التي يعينها بيان من وزير الاقتصاد أن تحتفظ... بالصورة المُصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من الأصل..".

أجهزة أو أساليب أحدث، ومن ثم فإن هذا النص يُتيح للتاجر إمكانية الاستفادة من الأجهزة المذكورة في تنظيم حساباته .

إلا أن المادة (١٩) من قانون التجارة المُتقدم ذكرها حددت نطاق استعمال الأجهزة أو الأساليب الحديثة بالدفاتر المنظمة وفق المادتين (١٤-١٦) والتي تتمثل أولاً بالدفاتر اليومية المساعدة التي أجازت المادة (١٤) من القانون المذكور للتاجر مسكهما لقيد تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها ويتولى قيدها إجمالاً في دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهراً . وكذلك بملف الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها أو يتسلمها والمتعلقة بالتجارة، إذ يجب عليه بمقتضى المادة (١٦) من القانون المذكور أن يحتفظ بصورة طبق الأصل عنها .

ومما تقدم يتضح بأن نطاق استعمال الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تنظيم حسابات التاجر هو محدد بدفتر اليومية المُساعد وملف الرسائل والمحررات . أما دفتر اليومية الأصلي وكذلك دفتر الأستاذ اللذان ألزمت المادة (١٢) من قانون التجارة بمسكهما فلا يجوز اللجوء إلى الأجهزة أو الأساليب الحديثة في تنظيمهما، وينبغي تنظيمهما على دعامة ورقية وبمراعاة شروط انتظامهما ومن ذلك وجوب تقديم دفتر اليومية الأصلي إلى الكاتب العدل وفقاً لما قررته المادة ١٧-ف٢ من قانون التجارة لغرض ترقيمه والتوقيع على كل صفحة من صفحاته وختمها بختم الجهة المذكورة . وهكذا يبدو أن قانون التجارة قد ضيّق من نطاق الاستفادة من الوسائل والتقنيات الحديثة بعدم إجازته تنظيم دفتري اليومية والأستاذ بوساطة الوسائل والتقنيات المذكورة.

ولم يغيّر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ من طبيعة الأحكام المُتقدمة، على الرغم من إشارته في المادة (٢) إلى أن من أهدافه "توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية" إذ استثنت الفقرة ثانياً من المادة (٣) من نطاق سريان هذا القانون "أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب العدل" . ولما كان دفتر اليومية الأصلي هو واجب التقديم إلى الجهة المذكورة أعلاه – كما سبقت الإشارة – وفقاً لحكم (الفقرة ٢م١٧) من قانون التجارة . فإنه من المتعذر تنظيمه على دعامة إلكترونية بل يجب تنظيمه على دعامة ورقية وباتباع الإجراءات التي نصَّ عليها بشأن تقديمه[٦٦] .

---

(٦٦) إلا أن نظام مسك الدفاتر التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المُعدّل بمقتضى نظام التعديل الأول رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ أشار في المادة الثالثة إلى جواز تنظيم حسابات التاجر على جهاز الحاسب الآلي بدلاً من مسك الدفاتر المذكورة في المادة الأولى من النظام المذكور – والتي تتمثل بدفتر اليومية العام والدفاتر اليومية المساعدة ودفتر الأستاذ العام والدفاتر المخزنية وغيرها – وفق الضوابط الآتية : =

– أولاً : تنظيم دفتر اليومية على شكل أوراق متسلسلة تظهر فيها جميع قيود اليومية بشكل يمكن مراجعتها وتدقيقها على أن تُرزم هذه الأوراق حسب تسلسلها التاريخي وتُجلد وتُصدق من الكاتب العدل في نهاية كل سنة مالية تعود لها .

– ثانياً : تكون نتائج (مخرجات) الحاسب الآلي بالنسبة لحسابات الأستاذ على شكل كشوف تحتوي على مفردات القيود الحسابية للمعلومات التي تخص كل حساب وحسب التسلسل التاريخي لحدوثه « .

– ثالثاً : يلزم المُكلف بتقديم دليل التبويب الحسابي المستخدم على جهاز الحاسب الإلكتروني في تنظيم حساباته إلى السلطة المالية والمصادقة عليه قبل استخدامه على أن تُخبر هذه السلطة مُسبقاً عن كل تعديل يطرأ عليه « .

ويتضح من الأحكام المتقدمة أنها لا تمثل سوى عملية تنظيم لسجل اليومية بواسطة الحاسب الآلي ليتمكن المُكلف (التاجر) من

المطلب الثالث

الإقرار صراحةً بتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية

قررت بعض القوانين العربية صراحةً بجواز تنظيم الدفاتر التجارية على دعامة إلكترونية وذلك استجابةً لمقتضيات التطور العلمي، وتحقيقاً لمبدأ السرعة الذي يحكم المعاملات التجارية . ويعد قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ أول القوانين العربية التي أخذت بالاتجاه المذكور، إذ نصت المادة ٣٨ منه على أن "يُستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و٢٩) من هذا القانون وتُعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية . وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة".

ويبدو جلياً من النص المتقدم أنه يجوز للتاجر الاستغناء عن مسك الدفاتر الإلزامية التي نصت عليها المادة (٢٦) من القانون المذكور - والتي تتمثل بدفتري اليومية والأُستاذ العام - إذا كان يستخدم الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة في تنظيم عملياته التجارية . وفي هذه الحالة سوف لن تخضع الدفاتر المنظمة بوساطة الأجهزة المذكورة لإجراءات التأشير التي قررتها المادة (٢٩) من القانون المذكور وإنما إلى قواعد خاصة أوكلت المادة (٣٨) إلى وزير الاقتصاد والتجارة مهمة إصدارها[٦٧] .

وقد عدت المادة (٣٨) من القانون المذكور المعلومات المُستخرجة من الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها الحجية ذاتها المقررة للدفاتر المنظمة على دعامة ورقية إذا روعيَ في إصدارها القواعد والضوابط التي يحددها القرار الوزاري[٦٨] .

طباعته وسحبه على شكل أوراق متسلسلة حسب تسلسلها، ومن ثم تقديمه إلى الكاتب العدل على شكل مجلد ليتسنى له التأشير عليه . أي أنها لا تختلف كثيراً من حيث النتيجة عن الأسلوب التقليدي المُتبع في مسك سجل اليومية في وجوب تقديمه على شكل أوراق متسلسلة يضمها مجلد إلى الكاتب العدل لغرض التأشير، بينما يُفترض في الدفاتر المنظمة بواسطة الحاسب الآلي – أي على دعامة إلكترونية – أن تُقدم لجهة التصديق وفقاً للشكل الذي نُظمت به، أي على دعامة إلكترونية، وهذا ما لم يقره النظام المذكور.

(٦٧) وقد صدر قرار وزير التجارة والاقتصاد بالرقم (٧٤) لسنة ١٩٩٤ متضمناً الضوابط المعتمدة بشأن تنظيم الدفاتر المُشار إليها في المادة (٣٨) ومن هذه الضوابط :

١- وجوب ترقيم نُسخ البيانات الإلكترونية وتحديد وقت وتاريخ القيد الإلكتروني .

٢- اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكترونية يسمح باسترجاع هذه البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً .

٣- اعتماد نظام يسمح بالاحتفاظ بالبيانات مدة زمنية تعادل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية .

٤- وجوب ختم البيانات الإلكترونية المرقمة بصورة دورية ووضعها ضمن ملفات تُختم وتُغلف وتُؤرخ بمعرفة جهة رسمية مع السماح للمصرف باستنساخ ما يرى ضرورة لاستنساخه منها قبل إيداعها المغلفات وختمها، وحظر فض البيانات المختومة إلا بمعرفة المحكمة التي يُطلب منها الاستناد لحجية البيانات المستقاة منها.. الجريدة الرسمية العدد ٢٧٢ سنة ٢٤/ نوفمبر/ ١٩٩٤ .

(٦٨) قرار محكمة تمييز دبي رقم ١٣٠ تاريخ ٢٩/ سبتمبر/٢٠٠٩، مُشار إليه لدى الدكتور قاسم، علي سيد، مبادئ القانون

وقد استحسن البعض من الفقه اتجاه المشرع الإماراتي إلى إعفاء التاجر الذي يستعمل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية لكونه يمثل إعفاءً يساير روح العصر ويتناسب مع الاستخدام المتزايد لأجهزة الحاسب الآلي في تنظيم العمليات التجارية فضلاً عما يوفره من وقتٍ وجهد، مع التأكيد على وضع ضوابط دقيقة لهذا الاستعمال تمنع التلاعب بها وتكفل حفظها طيلة الفترة الزمنية التي نصَّ عليها القانون، وتحول دون الغش أو التدليس[٦٩] .

وكذلك أخذ قانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بمبدأ إعفاء بعض الأشخاص من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية إذا كانوا يستخدمون الحاسب الآلي في حساباتهم[٧٠] . وكذلك قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧[٧١] .

الخاتمة :

حقق التطور العلمي في عصرنا الحالي إنجازات كبيرة أسهمت في تغيير طبيعة حياة الأفراد، وأفرز في الوقت ذاته ظهور معاملات أو أساليب لم يكن التعامل يعرفها سابقاً، وحتّم بضرورة وضع القواعد القانونية التي تنظمها. ومن بين هذه الأساليب هو استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية في تنظيم حسابات التاجر ومركزه المالي وذلك كبديل عن استعمال الدفاتر التجارية الورقية (التقليدية) التي ألزمت قواعد قانون التجارة، ومنذ مدة بعيدة، التاجر بمسكها. إذ لا يمكن إنكار أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية والمزايا التي تحققها، ومن بينها سهولة تنظيمها وحفظها وقدرتها على اختصار الكثير من الوقت والجهد الذي يمكن أن يبذله التاجر في تنظيم حساباته. إلاّ أن اللجوء إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية ـ شأنه شأن الكثير من المحررات أو السندات المنظمة على دعامة إلكترونية ـ أثار العديد من الاعتراضات بشأن قدرة هذا النوع من الدفاتر على تحقيق بعض المزايا التي يمكن أن تحققها الدفاتر التجارية الورقية، ومنها، عدم توافر خاصية ثبات

التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص١٧٤ . وكذلك ينظر قرار المحكمة ذاتها بالرقم ٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الذي جاء فيه "أن جاز للتاجر أن يحتج على خصمه التاجر بالبيانات المستقاة من جهاز حاسبه الآلي إلا أن شرط ذلك – وعلى ما تقضي به المادة (٣٨) من قانون المعاملات التجارية – أن يكون هذا التاجر ممن يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب المذكور وفقاً للضوابط والشروط المُشار إليها في قرار وزير المالية والتجارة في هذا الخصوص... " مُشار إليه ضمن قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، المنشورات الحقوقية – صادر – بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٨ .

(٦٩) ينظر: الدكتور قاسم، علي سيد، مصدر سبق ذكره، ص١٧٣ .

(٧٠) إذ نصّت الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من هذا القانون بأنه « يجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يعفي بقرار يصدره المؤسسات والشركات والبنوك التي يحددها من إمساك الدفاتر التجارية إذا كانت تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها . وينظم القرار الصادر بالإعفاء الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي « .

(٧١) إذ نصّت المادة ٢٢ من هذا القانون بأنه « يمكن للتجار مسك حساباتهم إلكترونياً وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة « .

القيود بفعل إمكانية تعديلها حذفاً أو إضافة، وكذلك عدم قدرتها على تحقيق مقتضيات الأمن القانوني.

إلاّ أن هذه الاعتراضات، وغيرها، لم تمنع بعض المشرّعين من الإقرار بقواعد تنظم الدفاتر التجارية الإلكترونية، ولاسيّما التجربة الرائدة للمشرّع الفرنسي الذي نظم الدفاتر المذكورة مراعاةً لروح العصر، وإدراكاً للمزايا التي تؤمنها.

وختاماً نود الإشارة في إطار المقارنة بين شروط الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة ورقية بتلك المنظمة على دعامة إلكترونية، فإنه ينبغي ألاّ يغيب عن البال الاختلاف البيّن بين طبيعة الدعامة أو الركيزة المستعملة في تنظيم النوعين المتقدمين من الدفاتر، الأمر الذي ينفي وجود تماثل بين الشروط المقررة بشأن انتظامهما، إذ يجب مراعاة خصوصية الدعامة أو الركيزة المستعملة في تنظيم الدفاتر التجارية الورقية والدفاتر التجارية الإلكترونية، مع السعي قدر الإمكان إلى تحقيق بعض التماثل بشأن هذه الشروط، وذلك لوحدة الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها تلك الدفاتر .

وعلى صعيد العمل التشريعي فينبغي أن يبادر المشرّع إلى استكمال أوجه النقص في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية بوصفه الأسلوب المعاصر في تنظيم حسابات التاجر ومركزه المالي. وذلك من خلال الإقرار بقواعد تبين الشروط الواجب توافرها لانتظامها وكيفية مسكها ومدى حجيتها في الإثبات. وينبغي أن يكون هذا التنظيم قادراً على تجاوز الإشكالات التي يثيرها هذا النوع من الدفاتر في العمل، ومن ذلك إمكانية التلاعب بها وتغيير ما جاء فيها من بيانات . وبما يحقق خاصية ثبات القيود التي تحققها الدفاتر المنظمة على دعامة ورقية.

مصادر البحث:

أولاً: باللغة العربية

١- الدكتور أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني، قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق ـ جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنشور في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٢- الدكتور أدور عيد، الدكتورة كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول ـ الأعمال التجارية ـ التجار ـ المؤسسة التجارية ـ الملكية الصناعية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٣- الدكتور أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٧.

٤- الدكتور جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية، وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- الدكتور سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني، ـ معاناة قاضٍ ـ بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ٢٠٠٠- ٢٠٠١، منشور في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٦- الدكتور سعيد البستاني، الدكتور علي عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٧- الدكتور عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٩.

٨- الدكتور عبد الفتاح بيومي جازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، ـ دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.

٩- ، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دون ذكر الناشر، ٢٠٠٩.

١٠- الدكتور محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ـ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠.

١١- الدكتور محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.

١٢- الدكتورة سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨.

١٤- الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا ـ طرابلس في الفترة ٢٩-٢٨ أكتوبر، ٢٠٠٩ .

١٥- الدكتور علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٦- لويس معلوف، المنجد في اللغة، انتشارات ذوي القربى، ١٤٢٣هجرية .

١٧- الدكتور مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٨- الدكتور محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٠.

١٩- الدكتور أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري والبورصة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٠- بول مرقص، التشريعات العربية اللازمة للتجارة الإلكترونية اليوم، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد ٣٢، سنة ٢٠٠٦ .

ثانيا: باللغات الأجنبية

1- Ripert et Roblot, Traite de droit commercial, Par vogel. Tome.1.Vol.1, L.G.D.J,Paris 18 edition, 2001.
2- Hamel et Lagarde et Jauffret, Droit commercial, T.I.Vol.1.Dalloz, 2edition, 1980.
3- Jauffret, Alfred, Droit commercial, Par Mestre, L.G.D.J. – Dalta, Paris, 22e edition, 1995.
4- Smith & Keenan, Company Law, Pitman, London, 7 edition, 1987.
5- Griffin. Stephen, Company Law, Fundamental Primciples, Person-Longman, Edinburgh, Forth edition, 2004.